

## 75 - شرح زاد المستقنع : كتاب البيع | ماهر ياسين الفحل

Maher Yasin Al-Fahal

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد فهذا هو يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من جمادى الاولى لعام اربع وثلاثين واربع مئة والـ 00:00:00

وقد بلغنا عند باب جديد وكتاب من كتب هذا الكتاب ينبغي على طالب العلم ان يعلم جميع ابواب الفتح. لكن هذا الباب يتأكد لكثرة تكرره عن الانسان هذا امر الامر الاخر كتاب البيوع من فقه الاسلام هي الماج 00:00:29

بميزات جليلة عندنا اوراق جلها الشيخ هيثم يوم امس تجلبها حتى نوزع احد الطلاب لان مات بميزات جليلة. والانسان يدعو الى الله مما يدعوه الانسان به الى الله. يذكر الناس بالقرآن ويذكرك باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المؤثرة 00:00:52

لكن مما يغفل عنه كثيراً من يتلبس بالدعوة قضية الدعوة الى الله بالفقه الاسلامي. فلو اننا بينما للناس الفقه وبيننا لغير المسلمين سماحة هذا الفقه بان لهم عظمة هذا الدين 00:01:12

وانا اذكر رجل على نملة من اهل الاسلام فاعطيته كتاب فقه السنة فاسلم بحمد الله تعالى قرأ الكتاب جميماً لم يتتأثر بشيء من الكتاب سوى بكتاب بيوجى لما قرأ كتاب البيوع تعجب من عظمة الاسلام في قضية البيع 00:01:28

والشيخ عبد الله بسام يرحمه الله تعالى في كتابه النفيسي تيسير العلام اللي شرح فيه بلوغ المرام يعني نتحدث عن عن عظمة الاسلام يقول ثم يأتي بعد ذلك من يهرب بما لا يعرف وينزع بما لا يسمع 00:01:50

فينعي عن الاسلام ويرميجه جهلاً بان نظمه غير كافي للحياة المدنية والتقدم الحضاري يقول الشيخ بسام يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحش الضاربة من اعداء البشرية الذين سفكوا الدماء وقتلوا الابرياء وايموا النساء 00:02:09

وایتم الصغار والضعفاء واكلوا اموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغار. قال تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون نعم بعض الناس يتحدث وكأن الشريعة الاسلامية فقط رتب علاقة العبد بينه وبين ربه وهذا غير صحيح 00:02:32

بل ان هذه الشريعة قد بينت للناس كل شيء وبينت لهم مصالحهم في امورهم. من يقرأ كتاب البيوع بدقة واناس وتأمل يدرك عظمة هذا الدين. يدرك بعظمة هذا الدين لكل شخص 00:02:56

وقيل ان نبدأ اولاً وقال هنا كتابا عليكم السلام لما قال كتاب اللوح ما قال باب الجوع يعني اشاره الى سعة هذا الباب من ابواب الفقه الاسلامي وسيأتيانا كيف ان هذا الباب هو باب واحد. اول قضية من القضايا فيما يتعلق بمناسبة الباب مناسبة الباب بعد كتاب الجهاد 00:03:19

بعد العبادات امر ظاهر جداً يعلم الانسان ان قضية عبادته عبادة محضة وان المعاملات هي هي قضية ايضاً محضة جداً معاملة محضة فالانتقال من شيء محض الى شيء محض اخر ربما اكون في الامن صعوبة ومشقة فاتى بكتاب الجهاد اعتباراً من كتاب الجهاد فيه عبادة محضة 00:03:45

فيه عبادة وفيه تعامل مع المخلوق فذكر هذا بين هذا وبين هذا والقدامى تحدثوا لماذا ذكر كتاب البيع بعد العبادات بعضهم لا يضع الجهاد بعضهم يؤخر الجهاد ويوضع البيوع مباشرة قالوا بان العبادات 00:04:10

لان الانسان وظيفته الرئيسية في الحياة للعبادة لله تعالى. وهذه العبادة تحتاج الى قوة وهذه الطولات تكون الا بان الانسان يشتري ليأكل يشرب ويتنفس حتى يكون جسده قوياً فاذا اطاع ويستر على عورته بما يلبسه من ثياب 00:04:27

فهذه هي المناسبة فيما يتعلق بكتاب البيوع وذكره بعد العبادات وبعد الجهاد بالنسبة لأهمية العبادة اهمية المعاملات قضية قديمة

جدا وعمر بن الخطاب كان يقول لا بيع في سوقنا من لم يفقه في دين الله - 00:04:48

لن يستفيد منها اكل الربا واكل الحرام ووقع في الاثم وتسبب في معاملات تؤدي الى خصومة وتنازع. لأن الانسان لا يمر عليه يوم من الايام الا ببيع او يشتري او يجمع بينهما - 00:05:06

الناس جبلوا على حب المال وجبل الناس على الامتثال بالمال اذا لم نفقه الناس في قضية المعاملات وما يتعلق بالحلال والحرام منها لادى هذا الى ضرر كبير وربنا قال واتقوا - 00:05:27

لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اذا لا بد على طالب العلم من ان يحرر مسائل الفقه ولا بد له من ان يجد في تعلمها ليتصورها ويعلمها للناس والشيخ الشنقيطي تحدث عن قضايا البغي عند الانسان في كل قضية اول ما يعمل يتصور المسألة لتكون لديه معرفة فيها لان القاعدة يقول الحكم - 00:05:44

الشيء فرع تصورهم ثم تحرير محل النزاع في القضية ويفهم طالب العلم القضية ثم يأتي بالاقوال ويقرأ الاقوال ويفهمها ثم يطلع على ادلة اهل العلم في كل قضية من القضايا ثم بعد هذا شيء الترجح ليبين للناس. فالناس قد - 00:06:10

على حب المال وايضا جبل الناس على الافتتان بالمال فوجب على طالب علم ان يجده ويجهد من اجل ان يتفقه في هذه القضايا ويعلم الناس وطالب العلم اذا اجهد وبدأ في تخریج حديث واحد - 00:06:28

او مسألة واحدة ثم نشرها للناس وانتفع بها قد يقى الناس من جيل الى جيل يتناقلون هذه المسألة ويدونونها فلا يذهب تعبه سداد ولا يترك عمله هملا والانسان له غرمته عليه الغرم - 00:06:49

اذا اخطأ فهذا يكتبه الانسان وما يدونه المدونون. هذا حكمه حكم مكلف. القلم لا يرتفع اذا كان هذا الصواب نجرى على قدر الصواب وان كان خطأ حوسب على قدر هذا الخطأ الذي عنده - 00:07:07

وما دام ان الانسان يتعامل بقضية البيع بيعا وشراء وانه يحتاج الى هذا الشيء لا يوجد انسان الا ويحتاج هذا الشيء. لأن انت دائما الحاجة التي يبيغ غيرك ما هي الوسيلة التي تأخذها؟ هناك وسائل عددة منها انتقال الميراث منها الصدقة منها الابر - 00:07:23

لكن لا يستطيع الانسان في كل يوم ان يحصل على ما في يد الآخر بقضية الهدية وقضية الصدقة وقضية الميراث ماذا يحتاج؟ يحتاج الى قضية فالانسان به حاجة الى ما في يد غيره وبحاجة ان يوصل ما عنده للاخرين - 00:07:43

لا سيما عن بلية البيع فوجب على الناس ان يتلعلموا ونحن نعلم ان العلم علما علم تعلمه فرض عين وعلم تعلمه فرض كفاية فما دام ان الانسان يجب عليه ان يتعلم حتى يعمل وهو يعمل بالبيع والشراء لابد له اذا من ان يتفقه في امور البيوت - 00:08:02

ومن يقرأ هذه البيوت فيجد فيها بيوع مأذون فيها شرعا وسيجد ايضا بيوعا غير مأذون فيها شرعا والشارع الحكيم لم يشدد على الناس انما ذكرت بيوع محمرة لعلم انما ليس بمحرم فهو الحال فالاصل في البيوع الحل - 00:08:22

كما ان الاصل في العبادات التحرير حتى يرد في الشرع بيان تلك العبادة.اما المعاملات والبيوع فالاصل فيها الحلم حينما نقرأ ستر علينا بيوعا هي حلال وستمر علينا بيوع هي محمرة لكن نسبة المحرم مع المحل اقل وهذا كما ورد في سورة النساء - 00:08:46

في المحرمات ثم قال ربنا ثم قال ربنا واحل لكم وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم غير مسافرين والحافظ ابن حجر حينما تحدث عن الاسباب التي يطعن فيها الرواية الاسباب التي يطعن فيها الرواية ذكر عشرة اسباب ثم ما ذكر الاسباب التي تثبت فيها العدالة لان اسباب العدالة كثيرة فاذا في كتاب - 00:09:09

تذكر البيوع المحمرة لعلم ان غيرها هو محدد. فلابد ان نعرف المأذون به وهو العم الاغلب ونعرف غير المأذون به اذا ما تمر علينا البيوع المحمرة نجد هذه البيوع المحمرة تدور على ثلاثة اشياء اما ان يكون البيع محروم شرعا بيع عين المحرم عين - 00:09:36

او عين محمرة مثل الخمر ومثل الميّة ومثل الاصنام ومثل النجاسات كما وردت من حديث جابر في الصحيحين او يكون من باب الربا وحرم الربا وشددت في غاية الامر لان الربا فيه ظلم وفيه ادية للناس - 00:09:57

واما ان يكون من باب الغرض فحرنا من باب الغرض فاذا نجد البيوع المحمرة اما غرض واما ربا واما اعيان حرمتها الشارع وتحريمها

ايضا كان لسبب من الاسباب قال لما تدخل يا صاحب محل عطور او ما شابه ذلك تجد المخالفات الكثيرة عند الناس وحينما تنكر عليه 00:10:15 يستغرب هذا الشيء -

ثم يذهب ويعود يذهب يقول خلاص انا سوف اتوب واتخلص من هذه الصور لكن بعدها نادر الذي يتوب توبة نصوحا استغراب 00:10:41 الناس سببهم سجود طلاب العلم وسكت اهل العلم عن هذه المنكرات -

فاما يجب على طالب العلم ان يجد في تبليغ هذا الدين وتعليم الاخرين الامور المحرمة قال هنا كتاب البيه قلنا سماح كتاب فلم يقل 00:10:58 باب لسعة هذا الباب. بعضهم يقول وبعضهم قال البيع والامر في هذا سهل. فاما قلنا -

وسمى ان كل انسان يمد باعه. حينما اقول للاخ مصطفى اشتري هذه الساعة بمئة دولار ويقول اشتريتها انا مددت باعه وهو قد مد 00:11:17 باعه وكلاهما البائع والمشتري يسمى بائعا فانا بعت الساعق وهو باع المال الذي عنده وانا اشتريت المال وهو -

اشتغل الساعة وهكذا هي من الالفاظ الابدان فقال هنا كتاب البيت ثم عرف البيع وهذا من جودة المؤلف انه عرف هذا الامر وهذا 00:11:41 الكتاب لما ازدهر هذا الشهرة واعتنى به الناس -

هذا العناية وتجد له شروح مطبوعة وشروح مسمومة كثيرة وتجد دورات فيه لجودة هذا التأليف ولذلك طالب العلم احيانا يعني 00:11:57 يشتهر ان يؤلف شيئا ينفع به امة محمد وهذا شيء حسن لكن نقول للانسان -

لا تتصرد قبل ان تتأهل كما قال الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد يرحمه الله تعالى لان التصدق قبل التأهل اية للعلم والعمل لازم نقول لهم 00:12:16 تأهل فاما تأهلت جيدا -

وكتمت شيء شيئا لتراجع وتجودت فهذا شيء حسن جدا لكن على ان لا يتتعجل الانسان وان تكون نيته حسنة وان يبذل الجهد في 00:12:30 تحريره وتنقيحه وقلنا بان الانسان قد يتحقق شيء ويقدمه للناس قد يبقى قرون الان لدينا كتب بلغت احد عشر -

رغم انه اثني عشر رغم ان وبعضاها ثلاثة عشر قرنا ذي حد هذه اللحظة الناس سوف تبقى الى اخر يوم من الايام الدنيا ينتشر فيها 00:12:49 الناس. فالانسان نعم الانسان لا بأس ان يكتب حينما يتأهل -

لكن شريطة ان يحرر وان تكون نيته خالصة لله تعالى. وان يسعى لان يقدم شيئا ما كان الشاهد اللي جابنا على هذا الكلام تعريف 00:13:06 المصنف يعني اتي بتصور الباب عند بدء الاوقاف هو مبادلة مال ولو في الذمة -

او منفعة مباحة كممر دار بمثل احدهما على التأريض غير ربا وفرضها هذا التعريف وهو تعريف جيد وتعريف شامل وربما نقف عند كل 00:13:23 يعني لفظه جملة من جملين يقول هو مبادلة مال ولو في الذمة. المبادلة يجعل شيء في مقابلة اخر. هذه المبادرة قال لما اخذت

في المئة ومبادلة مأرب والمال هو ما ابيح نفعه المال هو ما ابيح نفعه مطلقا من الاعيان كالنقود وغيرها سواء كان معينا او موصوفا 00:13:51 سواء كان معينا او موصوفا يعني المعين لما فرضنا انا اقول له بعترك هذا الكتاب من جامع الاصول -

بمئة دولار هذا معين هذه النسخة او اقول له شيء موصوف ليس لدينا الكتاب في موطن اخر في الدار. قل له بعترك نسخا من كتاب 00:14:21 الجامع في العدد طبع دال -

ابن الجوزي بثلاثين دولارا وهكذا واذا هذا التعريف هو لما قال مبادلة مال ولو في الذمة قلنا المال ما ابيح نفعه مطلقا سواء كان مال 00:14:35 كالنقود او كان غيرها سواء -

وقد يكون معين كما اعين هذه النسخة نفسها او قد يكون موصوف بالذمة حينما اتكلم عنه عن نسخة موصوفة بالطبع دار ابن 00:14:53 الجوزي شوف الان لو فرضنا ثلاثين دولار وسلمته الجامع في الحدث طبع دار ابن الجوزي. ثم ذهب الى البيت ووجد منزل من المنازل قد سقطت من الكتاب -

ثم جاء قال يريد ان يرجع الكتاب انا يحق لي ان لا يرجع الكتاب واخذ منه الكتاب واعطيه نسخة غير معيبة واعطيه نسخة غير 00:15:16 مجموعة حينما بعنته ما عين قصة مخصوصة انما بينت له شيئا موصوفا بعنته شيئا -

خصوصا فلما بعثوا شيء موصوف خلاص هذا الشيء الموصوف اذا بال انه معاق واعاده في مدة في مدة يعني بالامكان ان يرتجع فيها العمل لا يلزمني مثله بالاقالة ولست ملزما بالاقالة اذا طلب مني ان - 00:15:35

اذا قال هو مبادلة مال قلنا مبادرة جعل شيء مكان اخر او شيء في مقابلة شيء اخر مثل ما جعلنا الثالثين دولار مقابلة النصف فمن من جامع من جامع العلم او شيء معين هذه النسخة من كتاب جامع الاصول بثمنه كذلك - 00:15:55

فهذا المال والمال ربما يطلق على النقود ويطلق على غير النقود من الامور قال ولو في الذمة يعني احنا نقول ابيعك نسخة من صحيح البخاري طبعت مكتبة الرسل. هذا اللي هو قضية في الجنة او ان المادة - 00:16:19

بعنا جامع الاصول لهذا اللي بين يديك بمئة دولار دينا وهكذا يعني هذا اصبح هنا المال العوظ بالذمة ولو في الذمة يعني يجوز ان يكون في الذمة قال او منفعة مباحة شف او منفعة قد يحذر الانسان عين كهذه الاعيان وقد يشتري الانسان منفعة مباحة وفسر - 00:16:40

المباحة كما ورد من طريق ما ورد من طريق انت الان بتشتري بيت من البيوت في طريق ليس هناك طريق للسيارة فتأتي الى صاحب بستان تقول له انا اشتري ممر وامر به سيارتي من من الشارع الى ارضك حتى امر الى ارضك - 00:17:06

فيقول بعترك بعترك في هذا الممر وكذا شريطة ان تكون هذه المنفعة ماذ؟ ان تكون منفعة مباحة ان تكون منفعة محمرة لواحد اشترط منفعة اشتري منفعة محمرة كان يمر الى مكان فيه معصية فهذا لا يجوز - 00:17:25

بالنسبة الان حبانية الموجودة قد يحترم الانسان بريق ويفتح الطريق حتى يدخل الى البحر ويدخل بهذه الاماكن المليئة بالمنكرات وقبل امس اتصل بي ان امرأة قد غرقت مع عشيقها في المازورات الحبانية ويقول هل تكن شهيدة ام ليست شهيدة؟ تعرفها ياشيخ - 00:17:41

مصطفي نعم وهكذا فالانسان قد يشتري طريق من هذه الجزر السياحية او ما يسمى بالحانة الى الشاطئ ليذهب فنقول هذه شراء منفعة محمرة فالانسان ده يشتري من شريط ان تكون منفعة حال. الان لا تذهب الى - 00:18:03

الى ابو فهد يعني تجد البيوتات صعبة هنا بيت وهنا ارض وهنا يعني لا تستطيع ان تصل الى بيتك بالسيارة الا ان تمر بدار من الدر فتشتري طريق ويفح له ان يمنعك من - 00:18:23

من ارضنا لكن هذا يسمى شراء منفعة لماذا سميناه شراء منفعة؟ لانك انت لا تستطيع ان تتملك ما انت تبلغ هذا الطريق ولا تستطيع ان تتحقق هذه الطريقة ولا تستطيع ان تظلل هذا الطريق. انما اشتريت منفعة اي منفعة منفعة المرور - 00:18:41 وهذا الشراء وهذا البيع للمنفعة جائز شريطة ان يكون الامر مباحا. وقال ان قال كما مر دار طبعا هذا التمثيل لبيع المنفعة نادر جدا ولذلك اختلفوا في قضية - 00:19:00

ما يسمى بالسرقة هل هو منفعة انتبه ام ليس منفعة تباع؟ المصاب انه ليس منفعة تباع ليبع اذا ضاع يعني المستأجر اذا باع ما يسمى بسرقة او بيع الخلود فهذا لا يجوز انه ضاع شيئا لا يملكه اما هذا صاحب الارض الحقيقي - 00:19:17 حينما يبيع الممر فيبيع منفعة يملكها. فيبيع منفعة يملكها قال بمثل احدهما بمثل احدهما شو اللي تقدم عندنا؟ المال او المنفعة يعني لي حال منفعة بيكم اما بمال واما بمنفعة لمثل احدهما - 00:19:37

على التأمين هنا يتحدث عن قضية شرط من شروط البيع على ان يكون هذا بيع ماذ على التأديب لان انت قد تقول لانسان ابيعك هذه السيارة لمدة عشر سنوات هذا لا يصح - 00:20:03

وكذلك زوجين نفسك علامات قدره خمس سنوات او شهر او هذا لا يجوز ولا يصح وهكذا فاذا فظلت البيع ينبغي بيعه على التأييد بحيث ان الانسان حينما يصبح هذا ملكا لهم - 00:20:15

ولذا لما فتحت بعض الشركات صارت تعمل عقارات وكانوا يشترطون ان المشتري بعد ان يشتريها لا يملك في الارض الا بعد خمس سنوات افتيناهم بفساد هذا الشرافتيناهم بفساد هذا شك انه لن يتملك الا بعد خمس سنوات وهذا يخالف مقصود الشراء - 00:20:31

وهنا ينبغي ان يكون على التأييد اي يملكه المشكلة الى الابد فحينما ذكر على التأييد تفادي فاندتين القائد الاولى انه لو فرضنا شخص باعه شخص قضية لمدة محددة نقول هذا غير صحيح - 00:20:51

شي اسمه حتى تخرج منها الاعارة وحتى تخرج منها الاجارة حتى تخرج التجارة وحتى تخرج منها ليعرف الاجارة والاعارة ليستا بينهم ثم قال غير ربا وقريبا غير ربا لا يسمى بيعا وان وجد فيه التبادل - 00:21:09

انا اعطيت هذه المئة دولار على ان يضيع لي بعد سنة مئتي دولار. التبادل موجود مئة واربعين لكن هذا لا يسمى بيع وفي حينما اتي مبادرة لكنه لا يسمى وهذا يسمى ربا - 00:21:30

واذا القرض لا يسمى بيعا وان وجدت فيه مبادرة القرض ايضا اخذ مني مئة دولار بان يرجعها لي بعد شهر من الدولار. اي لديها مبادرة ارجع لمئة دولار قد تكون هي عينها وقد تكون درهم. مبادرة لكن هذا - 00:21:49

لما لا يسمى بيعا وهذا العقد عقد القرض يسمى عقد ارفاقة وعقد احسان وفيه ثواب كبير. اما قضية الربا قضية الربا راح تخالف قضية رضا لانه لا يجد الانسان يستلم مئة دولار ثم يعيدها مئتي دولار وهو راغب الا من ملجم وانه متأندي وانه - 00:22:04

متضرر ولا تختلف قضية كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم الا عند اخوان تجارتكم عن تراثكم فهذا هنا - 00:22:28

لا يوجد الثواب حتى وان رضي انما لظاهر في قضية الربا رضا مطلق ورضا ملجم. نعم فاذا هذا التعريف من التعريفات النفيضة حقيقة يقول هو مبادلة مال ولو في الذمة - 00:22:41

او منفعة مباحة كما مر دار بمثل احدهما. يعني هذا البيع المنفعة بالمثل ما هو المثل؟ اما المال واما منفعة اخرى على التعذيب يعني لا على التأخير وايضا حتى يخرج الاعارة والايجار غير لما خرج الربا لا يسمى الربا بيع ولا يسمى وحينما فرج - 00:22:56

ليشير الى انهم ليس من البيع حتى وان اشتراك باي شيء اشتراك بالمبادلة انا مرة بدبي انا بدرس ايام اما بدل المنفعة واما تبيان الرمال واما تبيين بعض واما بعض شو الله جالس - 00:23:18

ثم يتحدث قال وينعقد بايجاب وقبول. بدأ لما الحد لما اعطتها في التصور عن البيع بدأ يتتحدث عن احكام هذا البيع وباي شيء ينعقد باي شيء لا ينعقد قال وينعقد بايجاب وقبول بايجاب من البائع - 00:23:43

وقبول من؟ من المشترك قال وقبله قد يكون بعتك هذا الكتاب بمئة دولار قد يكون الكلام قبله وغادي يكون بعده يقول يقول لمصطفى اشتريت منك الكتاب بمئة دولار اقول له بعتك وقد يكون القبول قبل ماذا؟ قبل الاجابة قد يكون - 00:24:00

بعده كما هو الاصل فقد يكون القبول قبل الايجاب وقد يكون بعده فكلاهما صحيح فبایجاب وقبول بعده نعم فهو لا يجوز بعده ويجوز قبله قال ومتراحيما عنه في مجلسهم. وايضا يجوز ان يكون - 00:24:23

متراحيما عنه يعني قد يكون مباشرة بين وقد يكون متنافق اقول له بعتك هذا الكتاب ثم جلس بعد يسير او بعدها مدة يسيرة قال قبلت الشراء. قبلت الشراء بالثمن المذكور - 00:24:47

هذا يصح لكن بشرط ان يكون في مجلسه. اذا اختلف المجلس وذهب من المجلس فهذا لا يحق وله ان يكون على هذا الاجابة ثانيا لا يتشغل عنه بما ينفعه لو فرضنا قطعنا الموضوع واحدنا درس الموضوع اذا انتهى الدرس قال قبلت فهذا لا يصح ايضا لابد ان يعادل ايجاب القول - 00:25:01

ثالثا ان يطابق القبول الايجابي ولا بعت من الكتاب بمقدار قال قبلت الشراء بثمانين دولار لابد ان يطابق الايجاد القبول ايجاب لابد من المطابقة فيندفع ان ما يصح به البيع قضية الايجاب والقبول. وهما لما ذكرت الاجابة والقبول حتى نذكر قضية المعابة - 00:25:23

فقال بعده وقبله هذا القبول قال فان اشتغلنا بما يقطعه بطل لو فرضنا اشتغلنا بما يقطعه واتينا بحديث وخرجنا الحديث وتركنا يعني صار فاصل بين القبول مع الحجاب فهذا لا يصح - 00:25:45

ثم قال وهي الصيغة القولية الصيغة القولية التي يقول فيها بعث ويقول صاحب القبول اشتريت تسمى الصيغة القبلية وعندنا لدينا

صيغة فعلية ومن كان يشتري الخبز قد يذهب الى صاحب المخبز فيدفع الدرهم ثم يأخذ - 00:26:03

قرصة الخبز او يأخذ خمسة ويترك الربع دينار وهكذا. مرت عليك حجي مصطفى؟ او لا موجود احيانا بعضها الكيس بين الدينار وتجد في تدفع الالف وتحمل الكيس هذى تسمى المعاطاة الفعلية - 00:26:21

او تقول له اعطي فيه تسمون بالف ويعطيك كيتسمون بالف تقول له اعطي خضروات بalf هذى تسمى بالمعافاة. نعم فما قلت له ان تبعني وقال قد انصحنا وهو يحدث انه يحصل بالاجابة والقبول وهذا قضية الاجابة والقبول متفق عليها. قضية معاطاة بالقول او المعاطاة بالفعل - 00:26:37

هل تصح ام لا تصح ؟ فتأتينا قالوا لي معاطاة وهي الفعلية بمعاطاة قد يكون معاطاة بالقول اعني وقد يكون فقط فعلي ان انت مثل ما الان نسمع احد السجائر والعياذ بالله نجي مباشرة يحمل ويضع الثمن ثم يذهب - 00:26:58

قالوا المعابدة من وهي الفعلية والمعاناة في ان يعطي كل واحد الثاني بدون قول يعطي كل واحد للثاني بدون قول مثلك الان الببسي مئتين وخمسين دينار تدفع مئتين وخمسين تأخذ - 00:27:19

القينة وهكذا فهذه المعارضة جائزة على رأي المؤلف هنا جائزة وهو مذهب المالكية ايضا وكثير من الحنفية وبعض الشافعية والمعاضة هي ثلاثة اقوال وبعضهم قال تجوز في الحقير والجليل وبعضهم قال تجوز في الحقير ولا تجوز في الجليل - 00:27:33 وبعضهم حرم البيع المعارضة في الحقير وفي الجليل وهو مذهب الشافعية اذا ثلاثة اقوال وهذه المعارضة قد تكون من الطرفين وقد تكون من طرف واحد. ان تكون معارضة من الجانبين - 00:27:57

طلب من انت تضع المال وتأخذ السلعة ان تكون معارضة من البائع كان يقول المشتري اعطي بالدينار خبزا فيعطيه. المشتري يقول اعطي بالدينار خبزا فيعطي هذا مثل ما حال الناس - 00:28:12

او تكون من المشتري يقول له خذ هذى الكيس بالف ثم هذا يعطيه الالف ويأخذ الكيس فهذه من ثلاث صور بما يتعلق بالمعاضة والمعارضات جائزة والمعاداة الاجابة للقبول لا تشترط فيه اللفظ. بعتك واشتريت انما تصح بكل ما يكون منه - 00:28:28 مما يكون منه الاجابة يعني ما يعرف منه القبول والرضا القبول والرضا وشيخ الاسلام تكلم عن هالقطبية بكلام نفيس وذكر عن السلف قال ان كان الذي يبني مسجد لا يحتاج ان يقول تعالوا لتصلوا في المسجد فاني قد جعلته وقفا لله تعالى لا لم يكن يفعل هذا - 00:28:49

ثم قال ويشترط هنا يتحدث عن الشروط المتعلقة بالبيع حتى يكون البيع صحيحا وهذه الشروط هي اول شرط ان التراضي من البائع والمشتري اول شرط من الشروط التراضي من البائع والمشتري كما قال تعالى الا ان تكون تجارة انت راض عنكم - 00:29:09 وايضا ورد في الحديث طبعا هذا الحديث يستدلون به كثيرا يوزع الاحاديث اليدية الورقتين في الحديث انما البيع عن فراغ وهذا الحديث في صحيح ابن حبان الحديث في صحيح ابن حبان جزء من حديث يقول انما البيع عن تراض انتما البيع عن تراضي - 00:29:26

هذا الحديث عند ابن حبان برقم اربعة الاف وتسع مئة وسبعة وستين وهو حديث مطول والدارقطني حينما سئل عن الحديث حكم بانه موقوف. حكم بانه موقوف. صواب وقف الحديث - 00:29:51

والحديث جاء في الصحيحين جاء في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس تين عن رئتين نهى عن الملامة والمنابذة في هذه الامثلة - 00:30:09

قال والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل وبالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابر ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا كرامة - 00:30:22

في هاي الاخوة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية في حديث ابي سعيد الخدري وجاء احد الرواية فاخطا في الحديث وهنا تخرج من علة الخبر شيخ اه - 00:30:39

يا هيتم علة الخبر من حديث ابن حبان يعني الشيخ هيتم العلة من العلة يعني هذا الوهم جاء من من فوق من صالح ام من

من عدة طرق يعني وهي من اكثـر طرق من اكثـر طريق. معلوم يعني هو صاحب الوهم فيها والـي توهم فيها والـي اخطأ فيه صاحب العلة الذي اخطأ في الرواية - 00:31:12

هو موجود نعم وهو الصواب كما رجح داركم. نعم جاء مرفوع من طريق عبدالعالـم من عدة طرق معلوم علة الحين والـرعـمان هو ام من طبعـا صالح بن دينـار روـيـ الحديث مرفـوعـاـ وـقد اخـطـأـ فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـانتـقـلـ عـلـيـهـ الحـدـيـثـ منـ حـدـيـثـ النـهـيـ عنـ - 00:31:30

والمنافق وطالـبـ العلمـ فيـ الـاحـادـيـثـ حـقـيقـةـ يـجـدـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ وـالـبـحـثـ فـيـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ إـلـىـ مـنـ الـذـيـ اخـطـأـ؟ـ وـمـنـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ الـخـلـ

ويحصل الانسان ان شاء الله على ثواب كبير حينما يجد في التواب - 00:32:13

واحادـيـثـ الصـحـيـحـينـ يـبـغـيـ العـنـاـيـةـ بـهـ غـاـيـةـ عـنـاـيـةـ لـاـنـكـ حـيـنـمـاـ تـتـعـرـفـ عـلـىـ الصـحـيـحـ تـسـتـطـعـ مـنـ خـلـالـكـ الصـحـيـحـ تـتـعـرـفـ عـلـىـ

الـصـحـيـحـ وـتـتـعـرـفـ عـلـىـ ماـ رـدـ الصـحـيـحـ مـنـ الـاحـادـيـثـ لـاـبـوـ مـحـمـدـ اـذـ لـفـتـ اـنـمـاـ الـبـيـعـ عـنـ تـرـاضـيـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ لـفـظـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ - 00:32:30

قضايا من صالح بن دينـارـ التـامـ.ـ نـعـمـ ثـمـ قـالـ هـنـاـ اـذـاـ هـاـ الشـرـطـ وـالـتـرـاضـيـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ اـلـاـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ منـكـ.ـ اـمـ الـحـدـيـثـ

الـذـيـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ عـنـدـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ هـوـ حـدـيـثـ مـعـلـوـلـ وـالـصـوـابـ حـدـيـثـ اـبـنـ سـعـيدـ فـيـ الصـحـيـحـينـ نـفـسـ الـمـعـنـىـ فـنـأـخـذـ حـدـيـثـ

ابـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ - 00:32:48

حيـنـمـاـ حـرـمـتـ الـمـلـامـسـ وـالـمـنـابـرـ عـنـ غـيرـ نـظـرـ وـلـاـ تـرـابـ فـدـلـ عـلـىـ اـفـتـرـاضـ مـاـذاـ؟ـ اـجـتـرـارـ اـضـطـرـابـهـ وـالـحـقـيقـةـ اـحـنـاـ حـيـثـ لـاـ نـحـتـاجـ

هـذـهـ الـلـحـظـةـ مـاـ دـامـ اـنـ الـاـمـرـ قـدـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ لـكـ اـذـاـ اـسـتـبـدـلـنـاـ بـحـدـيـثـ لـابـدـ اـنـ نـتـوـصـلـ - 00:33:12

اـذـاـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ ضـعـفـهـمـ الشـرـطـ الثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـائـعـ وـالـمـحـسـنـ جـاءـ لـلـتـصـرـفـ ايـ حـرـاـ مـكـلـفـاـ رـشـيدـاـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ جـائزـ التـصـرـفـ.

الـشـرـطـ الثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـبـيـعـ مـالـاـ مـاـكـوـلـ اوـ مـشـرـوبـ اوـ مـلـبـوسـ - 00:33:31

اوـ مـرـسـوبـ اوـ عـقـارـ اوـ نـحـوـهـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـالـاـ الـاـمـرـ الـرـابـعـ يـكـوـنـ النـذـيـعـ مـلـكـاـ لـلـبـائـعـ اوـ مـأـذـونـاـ فـيـهـ وـقـتـ الـعـقـدـ.ـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـالـكـ

حـقـيـقيـ.ـ وـمـنـ اـيـنـ اـخـذـنـاـ هـذـاـ؟ـ اـخـذـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ حـكـيمـ وـابـنـ حـزـامـ - 00:33:47

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـبـيـعـ الاـ اـذـاـ كـانـ مـالـكـاـ لـهـ اوـ دـوـنـاـ لـهـ

بـهـ اوـ مـذـونـ لـهـ - 00:34:03

الـشـرـطـ الـاـولـ الـتـرـاضـيـ بـالـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ اـحـمـدـ بـالـاـيـةـ فـقـطـ الاـ اـنـ تـكـوـنـ تـجـارـتـكـ اـنـ رـاضـ مـنـكـ الـشـرـطـ الثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـائـعـ

وـالـمـشـتـريـ جـاءـ لـلـتـصـرـفـ بـاـنـ يـكـوـنـ حـرـاـ مـكـلـفـاـ رـشـيدـاـ - 00:34:17

الـشـرـطـ الثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـبـيـعـ مـالـاـ مـاـكـوـلـ اوـ مـشـرـوبـ اوـ مـلـبـوسـ اوـ عـقـارـ اوـ نـحـوـهـ الـشـرـطـ الـرـابـعـ اـنـ يـكـوـنـ المـرـبـعـ مـلـكـاـ لـلـبـائـعـ اوـ مـأـذـونـاـ فـيـهـ وـقـتـ الـعـقـدـ اـمـ مـلـكـ اوـ مـأـذـونـ كـاـنـهـ يـكـوـنـ موـكـلـ - 00:34:38

ولـذـاـ بـيـعـ الـفـضـولـ هـلـ يـصـحـ اـنـ مـنـهـ مـاـ قـالـ لـاـ يـصـحـ وـمـنـهـ مـاـ قـالـ لـاـ يـصـحـ وـالـرـاجـحـ اـنـ لـاـ يـصـحـ الاـ اـذـاـ اـقـرـهـ

الـمـالـ فـيـ الرـئـيـسـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ.ـ الشـرـطـ الـخـامـسـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ.ـ اـنـ يـكـوـنـ قـادـراـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ - 00:35:02

وـافـضـلـ مـنـ حـدـيـثـ لـاـ تـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ الشـرـطـ السـادـسـ مـعـرـفـةـ الـثـمـنـ وـالـمـثـمـنـ اـمـ بـوـصـفـ اوـ مـشـاهـدـةـ اـنـ الـاـنـ لـمـ اـبـيـعـ عـنـدـ مـصـطـفـيـ هـذـاـ

الـكـتـابـ جـامـعـ الـاـصـولـ هـذـاـ شـيـءـ مـشـاهـدـ وـاـبـيـعـ اـيـاهـ - 00:35:24

اوـ اـبـيـعـ شـيـءـ مـوـصـفـ بـالـذـمـةـ.ـ اـقـولـ لـهـ جـامـعـ الـجـامـعـ فـيـ الـعـلـلـ طـبـعاـ دـارـ اـبـنـ الجـوزـيـ.ـ عـنـدـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ اللـهـ يـعـيـنـكـ مـعـرـفـةـ الـثـمـنـ

وـالـقـسـمـنـ اـمـ بـوـصـفـ اوـ مـشـاهـدـةـ.ـ هـذـاـ الـعـقـدـ اوـ قـبـلـهـ بـيـسـيرـ.ـ نـعـمـ.ـ يـعـنـيـ حـالـ العـقـدـ اوـ قـبـلـهـ بـيـسـتـخـلـصـ التـصـورـ - 00:35:43

عـمـاـ تـشـتـرـكـ تـابـعـاـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـعـ مـنـجـزاـ فـلـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ الـمـعـلـقـ ماـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـشـرـطـ يـاـ شـيـخـ هـيـثـمـ؟ـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـيـعـ

مـنـجـزاـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـلـقاـ فـعـشـانـ - 00:36:02

يـعـنـيـ هـتـلـحـقـ؟ـ حـاضـرـ وـالـمـعـلـقـ ماـ مـعـنـاهـ الـمـعـلـقـ اـهـ يـكـمـلـ بـعـدـ اـهـ تـقـرـيـباـ اـحـنـاـ عـنـدـنـاـ الـطـلاقـ الـطـلاقـ الـمـنـجـدـ نـقـولـ لـهـ اـنـ طـالـقـ اوـ

فلانة طالق. والمعلم يقول لها ان رتبتي في الامتحان فانت طالق. هذا - 00:36:22

نقرأ على شيء عندنا البيعة وقل لها بعت شهادة بمئة دولار وقال اشتريت هذا من جنس البيع مجز اقول له بعتك هذا الكتاب مئة دولار ان وافق اخ اكبر فهذا معلم هذا لا يصح - 00:36:44

يففترض ان يكون البيع ماذ؟ ان يكون منجزا لا معلقا اذا هذه مجمل الشروط فيما سيأتينا فيما يتعلق بالاشتراك وفيما في الممنوعات. فهو الذي الشروط فقال الاول التراضي منهما التراضي من من؟ البائع والمشتري. قال فلا يصح من مكره. المكره من هو وهو - 00:37:01  
الملاجي المقصود على البيع فلا يصح منه البيع اذا كان مكرها انتم تذكرون حينما يعني وقعت الواقع الكبير على اخواننا في الكويت واحتل الكويت من الشعب العراقي ظلما وزورا بعض الناس افتقى بحرمة الشراء منهم لأنهم باعوا اشياءهم مكرهين وملجئين - 00:37:24

قالوا هذا يدخل اذا في ضمن الاشراف لا يريدون ان يبيعوه لكنهم قد باعواها ملجنين الى البيت الشاهد يعني هنا يتشرط ان يكون سرابك. فالبيع بالاكراه لا يصح. وكذلك الغصب عن الاجراء فهذا لا يصح - 00:37:50

الثاني ان يكون العاقلان ان يكون العاقل يعني بائعا او مشتريا جائز التصرف لما نقول جاء بالتطور هو الذي ينفي تصرفه اللي هو البالغ الحر العاقل الرشيد اما العبد والصبي فهذا العبد اذا اجازه سيدنا والصبي اذا جازه وليه - 00:38:07  
ما الدليل على هذا قوله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انست منهم رشاها فادفعوا اليهم اموالهم ومن الكيف نبتدي نشتريه بنجرب نعطيه خمسة الاف دينار. قل له اذهب اشتري لنا طبقة بيض. وهكذا يجرب هذا الشيخ - 00:38:28  
ولا لما نجده مغبون يأتي ولية لا يقره يذهب الى صاحب نقول له كيف تبيعه بثمانية الاف وهي بخمسة الاف وهذا هنا ولية قد اذن له بس اذا يطلع الى من دل انه غير من يأتيه تجارك الصغير ويقول علمي هذه الساعة اريد ان ابيعها هذا مبين انه لن يؤذن له ببيعها - 00:38:46

واحنا لا يوجد يشتريها لكن محل ووليه قد جعله في المحامي. فهنا يصح بيعه كبار النظرية وقد رظي وكذلك احيانا قد تكون في البيت وترسل لصاحب الدكان ترسل الفين دينار ترسل له جبن شيري - 00:39:13  
وترسل مثلما واحد لعمر الشيخ طارق يذهب يأخذ ويأخذ الورقة ويجلس زكاة وهذا الولي هنا اجاز هذا التصرف وصح عن البرنامج لكن لو فرضنا نبين القضية مو رضا واجت جاي خمسة الاف دينار وقال اعطي علقة بخمسة الاف دينار - 00:39:30  
هنا لا يحق له واضحة القضية انه بغير اذن الولد واذا الولي يحق له ان يحفظ يقول له عنها لا فاتم هذه الصفقة ولا ارضي على هذه البيعة. نعم اذا قال وان يكون العاقل اللي هو من؟ البائع هو المشتري. جاء للتصرف وهو الذي ينفي التصرف. انا لما اشتري هذا الماء انا جالس للتصرف - 00:39:50

بس لما ارسل اغسل الشيخ طه الان واروح اذهب الى طه هل يحق لي ان ابطل العقد؟ قلت له خلاص انا ولية انا لست راضيا على هذه البيعة واللي هو بالغا عاقلا رشيدا والمقصود برشيده يحسن التصرف ان لا يكون سفيها - 00:40:14  
نعم لا يكون سفيها قال فلا يصح تصرف صبي وتفيه لغير اذن ولية. طبعا هذا تحصيل حاصل لما ذكر الان قريب لما اشتغل فالصبي والسفيه هذا مخالف للشرع قال فلا يصح تصرف صبيه منه - 00:40:37

شوف لا داعي لأن يعيid هذه القضية لكن اعادها في كتاب المختصر المختص من باب تسهيل المادة العلمية القبول جودتي مادة لأن القضية لاهمية القضية ولأنها حساسة تحتاج الى ماذا؟ تحتاج الى عدم اختصار في بعض المواطن حتى لا يشكل الامر عن - 00:41:00

في غير بل هو الولي من هو الولي هو الذي يتولى ما نستطيع الولي هو الذي يتولى ما قال تعالى وابتلي اليتامي اي اختبروهم وهذا لا يتحقق الا بالتفويض في البيع والشراء. لا يتحقق هذا الا بالتفويض وانت عندك سفيه. وحجزت عرفت فيه - 00:41:20  
وحجزته على تصرفاته ثم قالت انا بت اصبحت الان احسن التصرف ثم ذهبت ذهب السفيه حتى تجرمه اما زالت سفيها ام ذهبت تفاهلت فوجده ما زال فسيحا ذهب واشتري لك مجموعة من الخواتيم - 00:41:41

قلت له ماذا تصنع بها؟ قال خلاص يا اخواتي من اطبق سنه فتذهب انت الى صاحب الدفان تقول له هذا سفيه وانا اريد ان ارجع هذا فانا لا اضره انا وليه ولا اقر على هذا فهذا مثله. نعم - [00:42:00](#)

قال الثالث قال هنا وان تكون العين مباحة ما هذا الكلمة الثالث ممن من المحقق وقد وضعها بين محكوفتين. وهذه ليست حسنة حقيقة يعني الانسان كلما اشتئى شيء ان يضع مع كوفتين فالنص تجعله كما - [00:42:15](#)

كتبها المصنفة واراد متى تصضيف؟ تصضيف اذا اضطررت انت الان تتوضأ للماء متى تتوضأ بالتراب؟ الا حينما تلجم الى التراب نعم يعني الان لو فرضنا انت استيقظت في الصباح فلن تجد ماء في البيت - [00:42:33](#)

هل هل مباشرة تتيهم ام تذهب كلنا صرنا نملك من هذا المال تذهب الى هذا الماء وتتوضأ به. نعم خلل في بيتنا بالسخان وطلع يسرب الماء اليوم البارحة تتوضأ بمثل هذا والحمد لله - [00:42:51](#)

طلعنا ان شاء الله غدا تتوضأ يعني من الماء العادي فقال هنا وان تكون العين مباحة. يعني العين اي عين؟ تلكم العين التي وقع عليها الشراء؟ ينبغي ان تكون مباحة - [00:43:11](#)

مباحة النفع من غير حاجة ان تكون عندنا بعض الاشياء غير مباحة بس عند الحادث ابو احمد للميت الميتة لا يجوز لنا اكلها لكن عندي الحاجة بياح لنا اكلها. هل جيت تبيع الميت؟ نقول لا يجوز بيع الميتة - [00:43:30](#)

كما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح مكة قال ان الله حرم عليكم الميتة ولحم الخنزير والخمر والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت ارأيت الشحوم - [00:43:47](#)

يستصبح بها وتطلع بها السفن. قال لا. هو حرام. هذا حديث عظيم من الاحاديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة والراوي دقيق جدا حينما ليبين للناس ان هذا الامر غير مسيوب وان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في اخر الامر - [00:44:02](#)

حرم النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلس لكن عند الحاجة انت حينما في طريق وتنقطع بك السبل وتضطر الى الاكل عند الحاجة تأكل منها لكن هل يجوز وهذا قال ان تكون العين مباحة النفع ليست مباحة النفع لكن عند الحاجة هنا حكم خاص والحكم الخاص يبقى على - [00:44:24](#)

لا يتعداه قال من غير حاجة حتى لا يأتي الانسان يقول يجوز بيع الميتة بدليل انه ينتفع بها ربما مع شخص يضطر اليها العين؟ نعم بالنسبة للبائع هو المشتري هو قد يضطر للشراء حتى ينقذ نفسه لكن يفضل الانسان لا يحق لها ان يبي - [00:44:48](#)

ا لسه في العين يكون فيها نثر وما لانسع فيه لا يجوز ما لا نفع به لا يجوز ابيعها لانسان هذي لا يجوز يحرم علي بيعه ويحرم على اي انسان شرعا لانها عديمة النفع - [00:45:09](#)

طبعا هذا مما نستدل به على غضب تحريم السجائر بل هي مضره يعني حتى لو لو ان الامر سلم فهي محمرة لانها عديمة للنفع. فكيف اذا كانت مع عدم نفعها هي مضره - [00:45:30](#)

فيشتري شيئا يكون فيه نفع وهذا النفع ان يكون مباحا الاف المآذن فيها نفع ينتفع بها الانسان. لكن هذا الانتفاع محروم وان تكون الاباحة من غير حاجة. ان تكون الاباحة بالظروف الاحتياجية وليس عند الحاجة والاضطراب في الميت - [00:45:47](#)

ثم اتي بامثلة مما يحل وها من جودته وساق امثلة مما يحرم قال وهو حمار متورد بين عمار الفرق حينما اتي بالوغل باعتبار انه متولد من بين حلال وحرام فهذا حلال وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركوها - [00:46:09](#)

فربنا حينما ذكرها على سبيل الامتنان والله لا يمن لا يمن علينا بشيء الا ان كنا ن ضاعف. فهو حلال ايضا وربنا قال وتحملوا اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس قبلها باية. نعم - [00:46:32](#)

قال كالملغي والحمار ايضا الحمار يجوز بيعهم لانه ينتفع به وتحمل به الاثقال كما ذكر ربنا ودود القلب احنا قد يأتينا دود غير نافع. ابد لا ينتفع به بشيء حتى لصيد السمك - [00:46:49](#)

فتقول هذا لا يجوز بيعهم بس يخرج منها ما يخرج منها ابليس افضل انواع الحرير قال وبذرء اي ولده فهذا المسجد يجوز ينتفع به متى ينتفع به؟ ينتفع به في المال حينما تكبر - [00:47:06](#)

فهذا ينتفع بها مثل شراء اخذنا في تطبيقها شيخ هيثم نعم جراء العبد المملوك الصغير الجليل يعني الشيخ العبد العبد المملوك اذا كان صغيرا يجوز شراؤه ام لا لا ينتفع به في الحال لكن ينتفع به متى؟ انتفع به في المال فجالس نعم - 00:47:25

ففقنا وبذل فان يجوز تجوز البغال وتتجوز الحمير لنفعها وانه يحمل عليها ودود الغز يجوز خرطال تعرف منو خرطال اين وتمدد عند هدية ربما يخرج بعض انواع فيأتي انسان يشتري هذا نقول له ما يقول انا اذهب لاصحاب السمك - 00:47:45

فاستخدمه لصيد السمك. يحب له ان يشتريه. ويحب يذبحني يعني. لكن قد توجد نوع من الحشرات لا ينتفع منها. مثل هذه الفراش الصغيرة الذي يجب عند يأتي عند المصاصي هذا هل يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه لا ميتا ولا - 00:48:06

في حال حياة لعدم النفع به لعدم النفع به لكن لو فرضنا كان نافع وينتفع به في قضية من القضايا فهنا يجوز اذا كان ينتفع به بقضية من القضايا واحنا يشترط ان يكون نافعا وان تكون المنفعة مباحة لانه اذا لم يكن نافعا ستكون اضاعة المال الباطل - 00:48:24

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. ويكون من اكل اموال الناس بالباطل واذا لم اخذ السلطة هنية من اكل اموال الناس بالباطل والفيل الفيل ايضا ينتفع به ينتفع من عاجل وينتفع من الحمل عليه وينتفع به للقتال حينما يدرب تدريبا - 00:48:47

وسماع البهائم النمور والجهود لانها قد تدرب وتستخدم في التدريب للصيد او قد ينتفع بها في الدراسات العلمية اما اذا كان اشترينا حيوان ليس بالامكان ان ينتفع به. من هذه الاشياء يحرم بيعها ويحرم شراؤها - 00:49:09

وانت لا تستغرب قبل ايام اتصلوا بي عن شراء الذئب كيف تزيد ان يشتري بئر؟ وهكذا. فانت لا تستغرب هذه القضايا اللي بتذكر. والفقهاء يرحمهم الله قد ذكروا كل شيء من هذه الامور - 00:49:35

وابتعال البهائم التي تصلح للصيد وهذا من جودته اما ان ينتفع بها بدراسات علمية كما يصنع الان في كليات العلوم واما انه ينتفع بها بقضية الصيد. واذا قضية الصيد تمر دائما بل هي كانت قضية الصيد من ضمن مكاسب العرب - 00:49:50

قبل الاسلام وفي صدر الاسلام والى مدة بعيدة كان الناس يستخدمون هذا الامر ثم بدأ يستثنى اشياء محمرة لا يجوز ان تستخدم في هذا المقال الا الكلب لماذا حرم وقد نهي عن اقتناه؟ اذا نهي عن اقتناه حرم بيعه وحرم شراؤه - 00:50:09

باستثناء احوال في قضية الصيد وفي قضية الحرب وفي قضية الماشية والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تهريبه كثيرة جدا هذا في جامع الاصول قال هنا في المشروع والمحظوظ من المكاسب فيه نوعان فبدأ بالكلم وساق فيه عدة ساق حديث ابن مسعود البدرى وهو في الصحيحين - 00:50:37

وسنن ابي داود والترمذى والنمسائى قال نهى عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومحر البغي وحلوان الكائن وانظر الى الرفق النبوى كيف جمعة من الكلب مع قضية مهر البغي وهي ما تعطاه الزانية من اجرة على زناها - 00:51:00

وحلوان كان هذا الكاهن اللي يتکهن على الناس ويکذب على الناس ويشتري على الناس فهذا محرم. ثم تاب هيئة رافع بالخليج وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي حبيب. وثمن الحلب خبير وكسب الحجام خبيث - 00:51:19

وساب حديث ابي جحيفة وفيه ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي. وهكذا تاب عددا من الاحاديث. وساق حديث ابي هريرة عند النمسائى وابي داود - 00:51:40

لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكائن ولا مهر البغي ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذى والنمسائى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الجلد والسنور. اخرجه مسلم وابي داود - 00:51:56

قال لي خمسة احاديث ورد فيها تحريم الكلب وتحريم ثمنه فهو محرم والجمهور على تحريميه وذهب الحنفية الى حله واستدلوا بهذا الحديث ذهب الحنفية الى حل بيعه واستدل بها عن ابي الزبير المكي عن جابر. طبعا حماجد ابن سلمة - 00:52:13

هو في بداية علمه ثقة بالاحتقار ثم بدأ يتغير واخطا في بعض من الاحاديث تحايده البخاري البخاري لم يخرج سوى بالمتابعت ولم يخرج له سوى حديثا واحد فلف العلماء منهم من جعل الحديث مسندا ومنهم من جعله معلقا والصواب انه مسند - 00:52:38

اما مسلم فخرج بحماد ابن سلمة ما رواه عن خاله ثالث ابن اسلم البناني فالراية قد يكون فيه شيء لكن قد يروي عن الرواتب يكون قويا في هذا الظاهر. وقد يكون الراوي فقط لكن اذا روى عن بعض الرواة - 00:52:57

قد يكون في حفظه شيء ماذا يسمى هذا الامر يا شيخ هيتم؟ طيب مخصوص التوثيق المقصود والتضعيف المقصود ويسمى ايضا التوثيق الضمني والتضعيف الضمني وعلم العلل يرتكز على هذا النوع من انواع على طالب علم ان يعني بهم - [00:53:13](#)

احنا ايدنا الراوي لما يروي شيء ويختلط في هذا الشيء بجمع الطرق والنظر والموازنة تبين لنا الصواب من الفضل فالحديث رواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير ابو الزبير المكي محمد ابن مسلم ابن تدرس عن جابر بن عبد الله - [00:53:34](#)

رضي الله عنه وعن ابيه ابوه الشهيد نقطع بأنه شهيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب الصيد. هذا الاستثناء تدل الحنفية وهذا استثناء على جواز بيع كلب الصيد - [00:53:51](#)

لكن هذا الحديث اذا نظر يعني قلنا با ان حملات ابن سلمة ثقة بيكون سند الحديث صحيح ظاهرة الصحة. واذا قلنا با ان المصدق نختم على سنن الحديث يا شيخ هيتم حسن - [00:54:08](#)

لكن قبل هذا وذلك لابد ان ننظر الى حماس كيف روى الحديث مرة ثانية؟ هل ثبت على هذه الرواية ام انه قد قد خالف نفسه وننظر هل وافقه الثقات ام ان الثقات لم يخالف ولا سيما با ان ابا الزبير يروي عنه عدل - [00:54:22](#)

وحيينما ذكرنا الحبي ذكرنيش بالخريطة قلنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر روى الحديث عنه ابو نعيم وسعيد ابن عمرو وحجاج بن محمد. يعني لما نأتي الى راوي قبل ان نخطئ الراوي لابد ان ننظر - [00:54:39](#)

هل ان الخطأ منه ام من دونه؟ فلما وجدنا ابا نعيم وسعيد ابن عمر وحجاج بن محمد ثلاثة رواه عن حماد ابن سلمة يكون الحمل على من؟ على حماد ابن سلم هو حماد ابن سلمة - [00:54:56](#)

صاحب الاضطراب في هذا الحديث. حمادة اضطرب في هذا الحديث واطحأ اذ انه قد خالف الثقة وروى الحديث عن حماد وش في عندنا الجراح؟ وش في عندنا الجرح؟ مدرسة في علم العلل والزهد والحديث عن حماد - [00:55:10](#)

قال عن ابي الزبير عن جابر وعن ابي المهزوم عن ابي هريرة يعني يرويه هنا من طريقين حدث وشيما هم ما حدثوا شيئا من طريقين عن ابي الزبير عن جابر وعن ابي المهزوم عن ابي هريرة - [00:55:27](#)

وذكره موقوفا انها كره. يعني الابن جابر وابو هريرة كره ثمن الكلب والستة الا كالبسطير يشوف هنا خالق وهناك جعله مرفوع وهنا جعله موقوف ورواه ايضا عنه عبدالواحد ابن غياب عن حمادي بلفظ نهي - [00:55:42](#)

والقضية مهمه هل عند النهي والنبي ام النهي؟ غير النبي صلى الله عليه وسلم ورواهما ايضا عبيد الله بن موسى عن حماس بالشك بين الرفع شاكر هل ان الحديث مرفوض - [00:56:05](#)

عن جابر عن النبي انه موقوف عن جابر من قوله اذا هو الضرر ورواه عنه ستة اشخاص ثلاثة اتفقوا على الرواية السابقة وشخص برواية كره وشخص اخر من لواء نهي وشخص اخر بالشرك. شرك في حماد بن سلمة امكن وامثل من فكيف تعلمنا رواية محمد رواية عبد الله ابن حنبل نقول باع عبد الله بن لهيجة هنا قد توضح بمعقل ابن عبد الله - [00:56:17](#)

خالفه معقل ابن عبد الله وابن لهيجة عن ابي الزبير عن جابر باعتبار ان حماس عن يرويه عن ابي الزبير. فمذهب رواية حماد عن ابي الزبير من سمع الحديث من ابي الزبير معقل ابن عبد الله وابن لهيجة - [00:56:43](#)

قد يقول قائل عبد الله بن لهيجة ضعيف وحماد ابن سلمة امكن وامثل من فكيف تعلمنا رواية محمد رواية عبد الله ابن حنبل نقول باع عبد الله بن لهيجه قوية. فصارت روايته حمال لا تقام رواية الاثنين لا سيما ان معقل ابن عبد الله قد توبع متابعة نازلة تابعه ابو سفيان هؤلاء الثلاثة رروا الحديث عن جابر اذا زيادة الا في الا في البصري هي زيادة شابة - [00:57:18](#)

التي لم يستدل بها الحديث فقط بل استدل بالرؤبة قال ما دام انه يجوز اقتناءه فيجوز بيع نقول هذا اجتهاد خالق النص ولا اجتهاد في مورد النفس. نعم فقال هنا الا الكلب يعني الكلب - [00:57:41](#)

لا يجوز بيعه لانه نجس ولا يجوز اخذ المال عن الشيء النجس. نعم بالنسبة لاسم الحجام خبيث هذا ورد في الصحيحين وليس معناه ان كسب الحجاب محرم المقصود بخيثنا رهيب ودليل صحيح - [00:57:58](#)

تطلق على المحرم وتطلق على الشيء الدنيء والرديء وربنا قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم لاحده الا ان تغمضوا فيه. يعني هنا بين ان الانسان لا ينفق من انت عندك تمر تقدمه للذكاء ثم تأتي بالرديء من التمر - [00:58:18](#)

جيد هو هذه الاحاديث الثابتة حينما في جامع الترمذى لما النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وسئل عن كسب حجم قال اعلفنا ضحك ورقائقك والرقيق مكلفون وما دام انه - [00:58:40](#)

يحظىه الى الرقيق ودل على انه ليس المقصود بخبيث محرم وفي المسند احتجم واعطى الحجام دينارا حتى الامام احمد طبق هذه السنة فاحتجم على الحجاب اليوم فلو كان محرما لمحضره هكذا بدل في الاحاديث بجمع الطرق والنظر فيها يتبعنا شرح لفظا للفاطمة. اذا في آثم - [00:58:54](#)

خبيث والمقصود بخبيث محرم وهو نجس العين. والحكمة ظاهرة جدا بتحريم البيع وهو ما دام انه حرام الاقتناع فهو حرام به. ثم كيف يأتي الانسان ببيع الكلب الى انه لا يقتني - [00:59:18](#)

فإذا هذيلا أصبحت وسيلة من وسائل تحريم ثمنه وسيلة من وسائل تحريم الجن قال له الحشرات اذا كانت لدينا حشرة غير نافعة لا يجوز بيعها يحرم بها لكن اذا كان ينتفع بهذه الحشرة لصيد السمك - [00:59:34](#)

وهنا تجوز بهذه الحالة قال والمصحف وهنا يعني العبارة جيدة حينما قال والمصحف ولم يقل القرآن لأن المصحف هو الكتاب المكتوب اما القرآن فهو كلام رب العالمين يعني ما بين الدفتين يسمى بالمصحف - [00:59:50](#)

فقال - [01:00:08](#)